

بحار الأنوار

[289] وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة يستأنفون العمل: المريض إذا برئ، والمشرک إذا أسلم، والحاج إذا فرغ، والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً (1). 48 - نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في بعض ما احتج به على الخوارج: وقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وآله رجم الزاني ثم صلى عليه، ثم ورثه أهله، وقتل القاتل وورث ميراثه أهله، وقطع السارق وجلد الزاني غير المحصن ثم قسم عليهما من الفئ ونكح المسلمات، فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وآله بذنوبهم، وأقام حق الله فيهم، ولم يمنعهم سهمهم من الاسلام، ولم يخرج أسماءهم من بين أهله، وساقه إلى قوله عليه السلام: والزموا السواد الاعظم فإن يد الله على الجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشاذ من الناس للشيطان، كما أن الشاذة من الغنم للذئب، ألا من دعا إلى هذه الشعار فاقتلوه ولو كان تحت عمامتي هذه (2). توضيح: غرضه عليه السلام رفع شبهتهم لعنهم الله في الحكم بكفر أصحاب الكبائر مطلقاً، ولذا كفروه صلوات الله عليه للرضا بالتحكيم، فاحتج عليهم بأن النبي صلى الله عليه وآله لم يخرج أصحاب الكبائر من الاسلام، وأجرى فيهم أحكام المسلمين فأبطل بذلك ما زعموا أن الدار دار كفر لا يجوز الكف عن أحد من أهلها، وقتلوا الناس حتى الاطفال، وقتلوا البهائم أيضاً لذلك " والسواد " العدد الكثير، والجماعة من الناس، و " يد الله " كناية عن الحفظ والدفاع أي أن الجماعة المجتمعين على إمام الحق في كنف الله وحفظه، وما استدلل به على العمل بالمشهورات و الاجماع الغير الثابت دخول المعصوم فيها، فلا يخفى وهنه، لو رود الاخبار المتكاثرة ودلالة الايات المتطافرة على أن أكثر الخلق على الضلال والحق مع القليل وكأن " هذا الشعار " إشارة إلى قولهم " لا حكم إلا الله " ولا حكم إلا الله وقيل كان شعارهم أنهم كانوا يحلقون وسط رؤوسهم، ويبقون الشعر مستديراً حوله كالاكليل وقيل هو مفارقة (1) النادر ص 24. (2) نهج البلاغة، ط عبده ج